

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأبق عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد د وقال A من وجد عين ماله فهو أحق به .

قلنا أما الآية فلم قلتم إنه إثبات السبيل للكافر على المسلم بل على مال كان مملوكا للمسلم وقد زال الملك لما ذكرنا .

وأما الحديث فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن ذلك كان قبل الإحراز بدار الحرب وهو الظاهر (لأنه قد روى أن تلك المرأة كانت امرأة الراعي والظاهر أنها لا تقدر على الفرار مع بعد المسافة) وعندنا الكفار في مثل هذه الحالة لا يملكون على أنا نمنع أن الكفار ما ملكوها وكذا بقول المرأة ملكتها .

والنبي A إنما أبطل نذرها لأن الملك المتجرد يزول بظفر المالك القديم ويتوقف التسليم على نقد الثمن لا أنه أبطل نذرها لعدم الملك وقولهم لم ينقل أنه أعطها شيئا . قلنا هذا تمسك بالسكوت عنه لأنه يحتمل أنه A ضمن لها شيئا وأعطها إياه